والاضعفيه قرابة عند البعض من شرذمة الفقهاء وعند الجمهور منهم يحجب البعيد
وهو الصحيح تأمل **والباقي** اي يكون الباقي من الاختين لاب وام او اكثر **بينهم**
اي بني الاخ والاخوات لاب **للذكر مثل حظ الانثيين** وهو قول علي وزيد
وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهو مذهبنا وقال ابن مسعود
الباقي بعد فرض الاختين لاب وام او الاكثر للذكور من اولاد الاب دون الاناث والحجة من
الطرفين ما مر في احوال بنات الابن مع الصلبيتين اذا كان مع بنات الابن
ابن الابن لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث اولاد
الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى اولاد الابن فذكورهم
مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم ومختلطهم مقام مختلطهم ويجري الخلاف
الذي وقع في اولاد الصلب واولاد الابن في اولاد الاب والام اي في الاخوة
والاخوات لاب وام والاخوات لاب مع الحجج من الجانبين وهذه الحالة للاخوات
لاب حالة خامسة من جملة الاحوال وحالة ثالثة من احوال المشبه تأمل **والسادسة**
اي الحالة السادسة للاخوات لاب من جملة الاحوال والرابعة من الاحوال المشبهة
انهن يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من الحديث في
حق الاخوات لاب وام مع البنات وهو قوله عليه السلام واجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة وهذا بعمومه يتناول الاخوات لاب لما مر الا ان الا
ان الاخوات لاب وام لما جعلن عصبة مع البنات صرن اولى من الاخوات
لاب كما سيجيء بيانه فيصير متوقفة في هذه العصوبة عنهن حتى لم يرثن
عصبة مع البنات حال وجودهن لهذه العلة فاذا عدمن قال ان

الحديث

الحديث المروي يتناول الاخوات لاب بعمومه واما عند من قال انه في حق
الاخوات لاب وام لوروده فيهن لان الاخوات لاب انما يصرن عصبة معهن
نقيما مهن مقامهن فلهذا لم يرثن عصبة معهن مع وجود الاخوات لاب وام
وهذا اي يكون الاخوات لاب عصبة مع البنات على قول علي وعمر وزيد دون ابن
مسعود وعلى قول ابن عباس لا شيء لهن في هذه الحالة والحجة من الطرفين
ما مر في الاخوات لاب وام اذا عرفنا هذا فنقول ان الشيخ اصلح الله شانه
انما وصف هذه الحالة بالسادسة وان لم يوصف الاحوال المتقدمة بالرابعة
والخامسة وغير ذلك ليعلم ان قوله الا ان يكون لهن حالة خامسة للاخوات
لاب [illegible] كذا ذكره الصدر فيه اشتباه وذلك ان الوقف استثناء لا بد منه
من ذكر المستثنى منه وهو لا يخ اما هذه الحالة فشهادة الظاهر او غيرها من
الاحوال المذكورة الى هنا ولو لم يخبر بوقوع هذه الحالة مستثنى منه وهذا
خلف والذي يقطع مادة الاشتباه وجهان احدهما انه ليس للاستثناء
بل بمعنى لا او غير او نحو ذلك والثاني انه والمستثنى منه حالة رابعة وغيرها
وما ذكر من المانع ان لو كان الاستثناء كلها وههنا ليس كذلك لان عصوبتهن
مع الاخ ليس مستثنى من احد هذه الاحوال ولا من جملتها بل المستثنى هنا
غير حالتهن من ما ذكر لوجوده والمراد عصوبتهن معه وهي لم تحصل من الا
ستثناء فلا يلزم المحذور تأمل **وبنو الاعيان** اي الاخوة والاخوات
لاب وام **والعلات** اي الاخوة والاخوات لاب هكذا فسرها الشيخ
اصلح الله شانه حيث قال بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب

Copyright © King Saud University